الحماية القانونية لسلامة جسم الإنسان أثناء التجارب الطبية

The legal protection of human body integrity during medical experiments

ايمان بغدادي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة (الجزائر) Baghdadi.i@centre-univ-mila.dz

تاريخ الاستلام: 2025/03/21 تاريخ القبول: 2025/07/25 تاريخ النشر: 2025/07/31

ملخص:
وفقًا لقانون الصحة الجزائري، تُعتبر التجارب الطبية أبحاثًا تُجرى في مجال الطب الحيوي، حيث يتم إجراء دراسات على البشر بهدف تطوير المعرفة حول الأمراض وطرق التشخيص والعلاج، وتحسين الممارسات الطبية، وقد اتفقت القوانين على اعتبار هذه التجارب مشروعة إذا كانت تهدف إلى العلاج فقط، مع احترام حق الإنسان في السلامة، والهدف من هذه التجارب هو تحقيق فائدة للمجتمع ومكافحة الأمراض التي يعاني منها بعض الأفراد نظرًا للمخاطر المرتبطة بالتجارب الطبية، اذ يتم تنفيذها تحت إشراف الجهات الطبية المختصة، وإذا خالف الطبيب أو أي شخص آخر في المجال الطبي القوانين أثناء إجراء التجارب، سواء كانت علاجية أو غير علاجية، فإنه يتحمل المسؤولية التأديبية في مكان العمل، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والجنائية، وذلك لحماية الأفراد المتضررين جسديًا ونفسيًا، وحماية المجتمع من هذه التجارب.
كلمات مفتاحية: تجارب طبية، سلامة جسدية، مسؤولية طبية

Abstract:
According to Algerian health law, medical experiments are considered research conducted in the field of biomedical science, where studies are carried out on humans with the aim of developing knowledge about diseases, diagnostic methods, and treatments, as well as improving medical practices, The laws agree that these experiments are legitimate if they aim solely at treatment, while respecting the individual's right to safety, The purpose of these experiments is to achieve benefits for society and combat diseases that some individuals suffer from, given the risks associated with medical experiments, They are conducted under the supervision of the relevant medical authorities, If a doctor or any other person in the medical field violates the laws while conducting experiments, whether therapeutic or non-therapeutic, they bear disciplinary responsibility in the workplace, in addition to civil and criminal liability, in order to protect individuals who are physically and psychologically harmed, and to safeguard society from these experiments.
Keywords: *Medical experiments, physical safety, medical liability*

1. مقدمة :

يُعدّ الحق في الحياة وسلامة الجسد من أسمى الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل إنسان، وهو حق لا غنى عنه لإستمرار المجتمع واستقراره، ولا يُستثنى من حمايته أي طرف حتى في سياق التجارب الطبية التي تشمل العمليات الجراحية، أو إعطاء الأدوية، أو إجراء التلقيحات بهدف دراسة آثارها على الإنسان، ومهما اختلفت طبيعة هذه التجارب سواء أكانت علاجية أم غير علاجية، فإنّ احترام سلامة الجسد يظل واجبًا لا يجوز المساس به.

ورغم ما قد تنطوي عليه هذه التجارب من مخاطر، فإنّها تُعدّ عنصرًا حاسمًا في تطوّر العلوم الطبية وإكتشاف الأدوية الجديدة وقد أثبتت التجربة أنّ الاعتماد على التجارب الحيوانية وحدها لا يُنتج دائمًا نتائج دقيقة، نظرًا للإختلافات الجوهرية بين الكائنات الحية، ومن هذا المنطلق يرى البعض أنّ التجارب على الإنسان ليست مقبولة فحسب من الناحية الأخلاقية، بل ضرورية أيضًا لتقدّم الطب وتحقيق غاياته الإنسانية.

ومع ذلك، فإنّ إجراء هذه التجارب لا ينبغي أن يكون على حساب كرامة الإنسان أو سلامة جسده بل يجب أن يتم في إطار قانوني صارم يوفّر الحماية الكافية للمشاركين في هاته التجارب، ومنه فقد أدركت الدول خطورة هذا المجال، فسارعت إلى سنّ تشريعات تنظم كيفية إجراء التجارب الطبية وتُلزم الباحثين بإحترام الضوابط العلمية والأخلاقية لممارسة المهنة، وفي السياق ذاته لم يكن المشرّع الجزائري بمنأى عن هذا التوجّه، إذ أقرّ جملة من النصوص القانونية التي تهدف إلى ضمان حماية جسد الإنسان أثناء التجارب الطبية.

ومن هنا يبرز التساؤل الجوهري:

إلى أي مدى وفّر المشرّع الجزائري حماية قانونية فعّالة لسلامة الإنسان أثناء إجراء هذه التجارب؟

2. حق الإنسان في سلامة جسمه من التجارب الطبية

يعتبر الحق في سلامة الجسم البشري من الحقوق الشخصية، ولهذا فهو يتمتع بخصائص مميزة، فحق الإنسان في سلامة جسمه هو حق غير مالي ومطلق، مما يعني أنه لا يمكن التصرف فيه أو التنازل عنه، كما أنه لا ينتقل إلى الورثة بالإضافة إلى ذلك، هو حق أصلي لا يخضع لقوانين التقادم (بومدين، 2019، صفحة 27 وما بعدها).

صدرت مدونة أخلاقيات مهنة الطب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-276 بتاريخ 6 يوليو 1992 (المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، 1992)، ولم يتم تعديلها أو اجراء إضافات عليها منذ ذلك الحين، وتتكون المدونة من 228 مادة، تتناول حقوق المريض والمبادئ التي تهدف إلى حماية الصحة

العامة والمجتمعية، وتكريس أخلاقيات مهنة الطب، هاته الأخيرة تعد من أهم الأسس التي تحدد السلوكيات المهنية للطبيب وتضمن تقديم الرعاية الصحية بشكل آمن وإنساني، وتهدف مدونة الأخلاقيات الطبية إلى ضمان التزام الأطباء بأعلى مستويات المسؤولية تجاه مرضاهم والمجتمع وتشمل هذه المدونة المبادئ الأساسية التي يجب أن يتبعها الأطباء في ممارستهم اليومية.

فلقد تأثرت الأخلاقيات الطبية في الفترة الأخيرة بمفهوم حقوق الإنسان، وهذا يعني أن التقاليد الأخلاقية أصبحت متنوعة ومختلفة، وتعتبر الاتفاقيات الدولية هي الأساس للمعايير الأخلاقية وتطبق في البلدان التي توافق عليها، وهي أهم من القوانين المحلية، لذلك الجزائر قد صادقت على معظم اتفاقيات حماية حقوق الإنسان، وبذلك تعتبر هذه الاتفاقيات قاعدة للأخلاقيات الطبية، وهي معتمدة في جميع الدول والثقافات (عمار، صفحة 08).

فعلاقة حقوق الإنسان بالتجارب الطبية هي علاقة معقدة وضرورية لضمان أن التجارب الطبية تُجرى بطريقة أخلاقية وآمنة، وتحترم كرامة الأفراد وحقوقهم الأساسية، اذ تتداخل هذه العلاقة في عدة جوانب رئيسية، ومنها:

- **الاحترام والكرامة**: نظرا لأن الأحكام القانونية الدولية والوطنية الخاصة بحقوق الإنسان تتضمن احترام كرامة الأفراد، وهذه الكرامة يجب أن تكون محمية في سياق التجارب الطبية، ويجب أن يكون أي مشارك في تجربة طبية موافقًا على المشاركة طواعية (الموافقة المستنيرة)، وهذا يعني أنه يجب أن يحصل على جميع المعلومات اللازمة حول التجربة ونتائجها المحتملة قبل المشاركة فيها.
- **المو افقة المستنيرة**: من أهم المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان في التجارب الطبية هو مبدأ "الموافقة المستنيرة"، أي يجب أن يكون المشارك على دراية تامة بما سيحدث له في التجربة، بما في ذلك المخاطر والفوائد المحتملة، ويجب أن يتم تقديم هذه المعلومات بلغة واضحة ومفهومة، بحيث يتمكن المشارك من اتخاذ قرار مستنير.
- **الحماية من الأضرار**: كون ان النصوص القانونية الخاصة بحقوق الإنسان تفرض حماية الأفراد من الأذى أو المخاطر غير المبررة، في التجارب الطبية، ويجب أن تكون الإجراءات متوافقة مع المعايير الأخلاقية والعلمية لضمان أن المخاطر تكون محدودة إلى الحد الأدنى الممكن، أي تجربة طبية يجب أن تكون مدعومة بدراسات علمية كافية تضمن أنها لن تؤذي المشاركين.

1.2. تعريف الحق في سلامة الجسم ومكانته قانونيا

قدم فقهاء القانون عدة تعريفات لهذا الحق، حيث يُعتبر حقًا يحمي الأفراد من الأفعال التي

تؤذي أجسامهم وبالتالي، هو مصلحة يحميها القانون من الأفعال التي تهدد سلامة الجسم (فغرور، 2020، صفحة 862).

واذا كانت الاتفاقيات الدولية اعلى درجة من التشريعات الداخلية، فان الدستور يسمو عليها ومنه تنص المادة 38 من الدستور الجزائري، على أن الحق في الحياة لصيق بالانسان، يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم احد منه، الا في الحالات التي يحددها القانون.

تنص المادة 39 منه أيضا على أن القانون يعاقب على التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، وكذلك على الاتجار بالبشر، كما أكد الدستور في المادة 66 على حق المواطنين في الرعاية الصحية، وهو حق للجميع، وتلتزم الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، وتعمل على توفير شروط العلاج للأشخاص المحتاجين.

وانطلاقا من فحوى الدستور أعلاه، جعل المشرع يسلط عقوبات عديدة تضمنها قانون العقوبات الجزائري، تماشيا مع فكرة أي فعل يؤذي جسم الإنسان يعتبر جريمة حسبه في الجزائر، وقد وضع القانون حماية خاصة لهذا الأمر، حيث يعاقب على أفعال كثيرة تتعلق بالاعتداء على النفس أو الجسم، وقد درس المحامون هذا الموضوع في القانون الجنائي، وخاصة في قسم الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على الأشخاص أو أعمال العنف المتعمدة وغير المتعمدة.

حق سلامة الجسم هو حق يمتلكه كل إنسان بمجرد وجوده، مثل حق الحياة وحق الحرية وحق المساواة. لذلك، تُسمى هذه الحقوق "الحقوق الشخصية"، لأنها تهدف إلى حماية الإنسان والحفاظ على سلامته.

أ- عناصر الحق في سلامة الجسم الإنساني: تشمل الحماية القانونية لجسم الانسان بكامله دون إستثناء، أي كل عنصر من العناصر المكونة له وتشمل 3 عناصر وهي (هامشم، 2021، صفحة 611 وما بعدها):

- **الحفاظ على التكامل الجسدي** أي الاحتفاظ بجميع أجزاء الجسم مهم جداً، مهما كانت صغيرة أو كبيرة، وإذا فقدنا أي جزء من هذه الأجزاء، فإن ذلك يؤثر على صحة الجسم مثلاً، وإذا تغيرت قوة الأنسجة أو ضعفت الخلايا، فهذا يعني أن الجسم لم يعد سليماً كما كان.
- **الحفاظ على المستوى الصحي** أي اعتداء يؤثر سلبًا على صحة الإنسان أو يسبب انخفاضًا في مستوى صحته أو يمنعه من القيام بالأنشطة العادية يعتبر جريمة اعتداء على سلامة الجسم، هذا الاعتداء يمكن أن يكون على جزء من الجسم أو على الجسم كله، والحق في السلامة الجسدية يعني أن للإنسان الحق في أن يكون بصحة جيدة وسلامة أعضائه. وهذا لا

يتعلق فقط بالجسم، بل يشمل أيضًا الصحة النفسية والعقلية لذلك، من المهم الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية والعقلية.

- **التحرر من الألام البدنية والنفسية** يمكن تحقيق الهدوء والسكينة عندما يكون الجسم مرتاحًا، أي فعل يسبب ألمًا جسديًا أو نفسيًا للإنسان يعتبر اعتداءً على حقه في السلامة مثلًا، إذا أجبر شخص ما آخر على تناول شيء غير لذيذ، حتى لو لم يكن ضارًا بالصحة، فهذا يؤثر على راحته، والسكينة النفسية تعني توازن الجسم من الناحية النفسية، وبعض الأفعال يمكن أن تسبب آلامًا نفسية أو توترًا، مما يؤثر سلبًا على الصحة بشكل عام.

فالضرر يكون معنوي غير مباشر مثل: إحداث الضوضاء، مكالمة هاتفية، منبه بالليل،الخ.

ب- نطاق الحق في سلامة الجسم: يكون ذلك من كونه حقاً خالصا للفرد، ام انه حق اجتماعي قبل ان يكون حقاً فرديا، من خلال (حسبن، 2007، صفحة 21 وما بعدها):

- هناك حقوق يحصل عليها الإنسان بسبب إنسانيته، ويجب علينا أن نحافظ على هذه الحقوق وحرياته لذلك، ينص القانون على أن لكل شخص الحق في الحفاظ على جسده وصحته وراحته بشكل طبيعي.
- الجانب الاجتماعي لحق سلامة الجسم يعتبر من أهم الأمور التي يجب أن يحميها القانون، فكل شخص هو جزء من المجتمع وله دور مهم، وهذا الدور يعتبر واجبًا اجتماعيًا، وهذه الواجبات معًا تشكل حقوقًا اجتماعية يجب أن يحصل عليها الأفراد.إن القانون المدني يميل إلى تغليب الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم البشري، إلى جانبه الإجتماعي من خلال أحكام التعويض الواردة بقواعد المسؤولية المدنية.
- الجسم هو مكان حق الفرد، لكن يجب ألا يتجاوز الحدود التي تحمي المجتمع، وحق سلامة الجسم مهم للجميع، وقانون العقوبات في الجزائر يركز دائمًا على مصلحة المجتمع عندما تحدث جرائم، وتتحرك النيابة العامة لملاحقة الجناة هي الأخرى وليس فقط الشخص المتضرر من يتقدم بالشكاوى امام القضاء، وبالتالي هذا يساعد في حماية المجتمع ومكافحة الجريمة، إذا كان الفعل يؤذي سلامة الجسم ويتعارض مع الأخلاق العامة، فإنه يصبح مشكلة اجتماعية، مما يعني أن هذا الفعل غير مقبول ويستحق العقاب.

2.2. تأثير التجارب الطبية على سلامة الجسم الانساني

جميع الإنجازات الطبية المهمة التي حققها العلماء جاءت نتيجة للتجارب الطبية، سواء كان ذلك في زراعة الأعضاء البشرية (القانون رقم: 18-11، 2018)، أو اكتشاف الأمراض وعلاجها، أو في مجالات طبية أخرى، و بعض هذه الإنجازات، مثل عمليات نقل وزراعة الأعضاء واستخدام الأدوية

لعلاج أمراض معينة، قد أصبحت متقدمة جداً، لكن لا يزال العلماء يعملون بجد للتغلب على بعض الأمراض، مثل محاولاتهم لاكتشاف لقاح ضد مرض الإيدز والسرطان بأنواعه (الفضل، صفحة 14).

وكان موضوع التجارب الطبية في قانون الصحة الجزائري لعام 1985 ينظم التجارب الطبية في مادتين فقط، المادة 168 مكرر 1 والمادة 168 مكرر 3، ولم يتطرق الى الشروط والضوابط التي يمكن على ضوئها إجراء التجارب الطبية على الانسان، ولم يتطرق إلى المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية، لكن مؤخرا وفي سنة 2020 تم تعديل وتتميم قانون الصحة وترقيتها، وتطرق لهذا الفراغ لما للابحاث العلمية الطبية أهمية في التطور الطبي، لكن مع إحترام حقوق الانسان وخاصة حق الحياة وحق السلامة الجسدية.

أ- تعريف التجارب الطبية على جسم الانسان ومدى مشروعيتها: قام المشرع الجزائري بتنظيم موضوع التجارب الطبية والعلمية في قانون الصحة رقم 18-11، الذي تم إصداره سنة 2018، وتم تعديله في 2 يوليو 2020، هذا القانون يتحدث عن "أحكام تتعلق بالبحث في مجال طب الأحياء" في القسم الرابع الوارد في الفصل الرابع من الباب السابع، الذي يحمل عنوان "الأخلاقيات والآداب والبيو-أخلاقيات الطبية"، وقد تناول المشرع الجزائري موضوع "التجارب الطبية" في 23 مادة، من المادة 337 إلى المادة 399.

وحسب المادتين 337 و 338 من قانون الصحة فانهما تجيزا صراحة التجارب الطبية على جسم الإنسان، سواءا كانت علاجية أو علمية، فإن الهدف من التدخل الطبي انما هو العلاج بغرض الشفاء، وفقا للأصول المتبعة ولا يجوز للطبيب تجاوز هذه الغاية.

وفيما يخص مدى مشروعية التجارب الطبية على البشر : فان التجارب الطبية على جسم الإنسان تخضع لعدة معايير وقوانين لضمان عدم حدوث أي ضرر للأشخاص المشاركين، وهذه المعايير تتضمن:

- **الموافقة المستنيرة :(Informed Consent)** يجب أن يتم إبلاغ المشاركين بشكل كامل عن طبيعة التجربة والمخاطر المحتملة والفوائد المحتملة، ويجب أن يوافقوا على المشاركة بحرية دون ضغط.
- **موافقة الهيئات الأخلاقية:** قبل أن تبدأ أي تجربة طبية على البشر، يجب أن توافق عليها لجنة أخلاقية مختصة تكون مهمتها ضمان أن التجربة لا تنتهك حقوق الإنسان أو تتسبب في أضرار غير مبررة.
- **الموافقة القانونية والتنظيمية:** يتم تنظيم التجارب الطبية بموجب قوانين محلية ودولية، مثل قوانين حماية المشاركين في التجارب السريرية، والاتفاقيات الدولية مثل

إعلان هلسنكي، الذي يحدد المبادئ الأخلاقية والإرشادات للبحوث الطبية التي تشمل البشر.

- **إجراءات حماية المشاركين** :يجب أن يتم ضمان حماية المشاركين من أي مخاطر قد تتسبب فيها التجربة، سواء كانت من الناحية الصحية أو النفسية، كما يجب أن يتم تقديم العلاج المناسب في حال حدوث أي آثار جانبية غير متوقعة.
- **الأخلاقيات والشفافية** :تتطلب التجارب الطبية أن تكون النتائج علنية وشفافة، حيث يجب نشر نتائج البحث في مجلات علمية مرموقة سواء كانت إيجابية أو سلبية، للمساهمة في التقدم العلمي.

ويجب أن تراعي الدراسات العيادية وجوبا، المبادئ الاخلاقية والعلمية والاخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية، وحسب المادة 18 من مدونة اخلاقيات الطب الجزائري، فإنها تنص على أنه لا يجوز النظر في إستعمال علاج جديد للمريض، الا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة، وبعد التأكد من ان هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض.

التجارب الطبية هي أبحاث تُجرى على البشر، وتهدف هذه التجارب إلى اكتساب معلومات جديدة تساعد في تطوير العلوم الطبية، ويقوم الأطباء الباحثون بإجراء هذه التجارب على المرضى أو المتطوعين، ليختبروا تأثير علاج معين أو نجاح عملية جراحية، فالهدف من هذه التجارب هو الحصول على معلومات جديدة تفيد الطب وتساعد الناس.

ب- موقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية على جسم الانسان: تنص المادة 168 مكرر من قانون الصحة وترقيتها على أنه يجب حتما إحترام المبادئ الاخلاقية والعلمية، التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجربب على الانسان في إطار البحث العلمي، وتخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج، للراي المسبق للمجلس الوطني لاخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليها بالمادة 1/168.

فالنشاطات الطبية المتصلة خاصة بالبيو طبي، تطرح إشكالات عديدة لأن موضوعها الكائن البشري، وقد حاول المشرع من خلال سن القوانين المتعلقة بها ووضع أحكام لضبطها، من أجل ازالة اللبس والإبهام الذي أثير بشأنها من جهة ومن جهة أخرى مراعاة الجانب الأخلاقي للنشاط الطبي، مثل نشاط: نوع وزرع الأعضاء والانسجة البشرية، التبرع بالدم ومشتقاته، البحث البيوطبي، المساعدة على الانجاب (الله، 2021، صفحة 261).

حسب المادة 11 من مدونة أخلاقيات الطب، فإن حرية الطبيب في وصف الأدوية تعتمد على التزامه بتحديث معلوماته الطبية، لكن هناك بعض القوانين والقيود التي تحد من هذه الحرية

على سبيل المثال، والمادة 30 تمنع الأطباء من الإعلان عن طرق جديدة للتشخيص أو العلاج لم تثبت فعاليتها بعد، ما لم يتخذوا الاحتياطات اللازمة، كما يجب على الأطباء الالتزام بالممارسات الجيدة عند وصف الأدوية، وعدم تعريض المرضى لأي خطر غير مبرر.

والقواعد الأساسية المنظمة لكيفية إجراء التجارب الطبية، اقتصر فيها تدخل المشرع الجزائري من خلال سن ضوابط معينة في هذا الأمر وهي (بومدين، 2019، صفحة 73):

- يجب أن يوافق الشخص الذي يخضع للتجربة ويكون على علم بالمخاطر والنتائج، وله الحق في سحب موافقته في أي وقت.
- يجب استشارة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية قبل إجراء أي تجارب طبية غير علاجية على البشر.
- يجب احترام جسم الشخص وكرامته أثناء التجربة.
- يجب التأكد من وجود شروط أمان لحماية الشخص من الأذى الجسدي والنفسي والعقلي.
- يجب أن تكون هناك فائدة علاجية للشخص أو فائدة للبحث العلمي.
- يجب التأكد من أن المشروع التجريبي له قيمة علمية، وذلك بالنظر إلى مدة تنفيذه.
- يجب ضمان تعويض الشخص عن أي أضرار تعرض لها بسبب التجربة.

3. الجزاءات القانونية للاخلال بضمان السلامة لجسم الانسان عند التجارب الطبية

يعد ضمان السلامة عموما، وضمان سلامة المريض خصوصا من المواضيع الحديثة الهامة في مجال الصحة العامة، أي ضمان سلامته من أي أذى قد يتعرض له أثناء تلقي العلاج، سواءا في المستشفى أو العيادة، ولا يلتزم الطبيب بضمان السلامة، الا فيما يصدر عنه من أعمال طبية.

يعتقد بعض الفقهاء والقوانين، مثل القانون الجزائري، أن مسؤولية الطبيب تتعلق فقط بـ "تقديم الرعاية" وليس بـ "تحقيق نتيجة"، وهذا يعني أن الطبيب لا يكتفي فقط بوجوده وفحص المريض وإعطائه الأدوية، بل يجب أن تكون الرعاية الطبية دقيقة وحذرة، خاصة في الظروف العادية، مع مراعاة المعلومات والأسس العلمية المعروفة .

لكن الالتزام بالعناية يتحول إلى "الالتزام بضمان السلامة"، وهذا يعني أن الطبيب يجب أن يضمن سلامة المريض أثناء البحث العلمي في هذه الحالة، ولا يقتصر الأمر على تقديم العناية فقط، بل يصبح من الضروري التأكد من سلامة جسم الإنسان، خاصة أثناء التجارب الطبية.

بمعنى لما تكون طبيعة التجربة الطبية، تستبعد أي خطر ففي هذه الحالة إلتزام الطبيب يتحول إلى التزام بتحقيق نتيجة، إذن التزام السلامة هو التزاما بتحقيق نتيجة، وعند حصول أضرار على سلامة جسم الإنسان الخاضع للتجارب الطبية، فإن مسؤولية صاحب التجربة كالطبيب مثلا، تثور بشقيها المدني (التعويض) والجزائي (العقابية).

1.3 قيام المسؤولية المدنية عند إخلال بضمان السلامة لجسم الانسان أثناء التجارب الطبية

قد تصيب المريض أضرارا بعيدة عن التدخل الطبي في حد ذاته، إذن لا علاقة لها مع علته الاصلية، لكن يعد اخلالا ومساسا بالالتزام بالسلامة للجسم البشري، فالضرر الناجم عن العمل الطبي ليس بالنتيجة إخلالا بالالتزام الرئيسي للعلاج، بل هو نتيجة مباشرة لإخلال الطبيب بإلتزامه بالسلامة، الذي يستدعي الحفاظ على صحة وسلامة المريض، ولابد من حصول المضرور على التعويض الذي يستحقه، لتخفيف عن الأضرار التي تعرض لها المضرور لاسيما أثناء التجارب الطبية.

أ- قواعد المسؤولية المدنية المطبقة عند إخلال بضمان السلامة لجسم الانسان حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري فإن كل من احدث ضررا للغير، يلزم عليه التعويض، والخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية (التعويض النقدي فقط دون الجزاء بالغرامة والسجن) لارتباطه بالضرر، أي وجود علاقة سببية بينهما.

إذا تسببت التجارب الطبية في ضرر للمريض، فإنه يمكنه المطالبة بالتعويض، اذ يُعوض المريض عن الأذى الذي يؤثر على صحته، وكذلك عن الأموال التي أنفقها على العلاج أو فقدانه القدرة على العمل، كما يُعوض عن الأذى النفسي الذي يشعر به، ويمكن للمريض أو عائلته رفع دعوى للحصول على التعويض، إذا حدث خطأ طبي، يمكن أن تكون هناك دعويان: واحدة جنائية وأخرى مدنية في هذه الحالة، يحق للمريض أن يختار بين رفع دعواه في المحكمة المدنية أو أن يكون جزءًا من الدعوى الجنائية.

يجب على الشخص الذي تعرض للضرر أن يثبت أن الشخص الذي قام بالتجربة أخطأ، وقد يكون وصف العلاج مجرد التزام ببذل الجهد وليس ضمان الحصول على نتيجة معينة لذلك، يجب على الشخص المتضرر أن يقدم دليلًا على إهمال الطبيب أو عدم اتباعه للقواعد المعروفة في المهنة لكن، قد يكون من الصعب إثبات ذلك، لأن الضرر قد يكون ناتجًا عن تطور طبيعي للمرض، بغض النظر عن جودة الأدوية المستخدمة في التجربة، كما يمكن للقاضي أن يستخدم أدلة تدعم العلاقة بين ما حدث في التجربة والضرر الذي وقع، ومن أهم هذه الأدلة هو عدم اتباع القواعد العلمية الصحيحة (قمراوي، 2012-2013، الصفحات 279-280).

ب- عقد التأمين على المسؤولية المدنية الطبية كالية لضمان السلامة لجسم الانسان عقد التأمين على المسؤولية المدنية الطبية هو نوع من التأمين يهدف إلى حماية مقدمي الخدمات الصحية (مثل الأطباء، المستشفيات، العيادات) ضد المطالبات القانونية التي قد تنشأ نتيجة للأخطاء الطبية أو الإهمال أو التقصير في تقديم الرعاية الطبية، ويمكن أن يشمل ذلك تعويض المرضى أو ذويهم عن الأضرار الناتجة عن إصابة أو وفاة بسبب الأخطاء الطبية.

تأمين المسؤولية المدنية هو فرع من فروع تامينات الأضرار الواردة بالامر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات، وحسب المادة 2 من هذا الأمر فإنه يلتزم المؤمن (شركات التأمين) في عقد التأمين ان يؤدي الى المؤمن له (الطبيب مثلا) أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو ايرادا أو أي اداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل اقساط أو أية دفوع مالية اخرى.

وتعرف تامينات المسؤولية المدنية حسب المادة 56 من هذا الأمر على ان المؤمن (شركات التأمين) يضمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له (الطبيب مثلا) المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

وبذلك فان المادة 167 من هذا الأمر تنص على أنه يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص، أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية، تجاه مرضاهم وتجاه الغير.

فيما يتعلق بضمان سلامة الإنسان، يعد هذا النوع من التأمين جزءًا مهمًا من النظام الصحي، حيث يساعد على:

- **حماية حقوق المرضى:** في حال حدوث أي خطأ طبي، يضمن التأمين تعويضات عادلة للمتضررين.
- **تحفيز جودة الرعاية الصحية:** من خلال توفير الحماية القانونية للأطباء والمستشفيات، يمكن لمقدمي الخدمات الصحية التركيز على تحسين مستويات الرعاية والتقليل من الأخطاء الطبية.
- **تعزيز الثقة في النظام الطبي:** عندما يعرف المرضى أن هناك ضمانات قانونية تحميهم من الأخطاء الطبية، فإن ذلك يعزز الثقة في النظام الصحي بشكل عام.

والمادة 168 من هذا الأمر توجب هي الأخرى على كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بصنع أو إبتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو للإستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.

وتتمثل المواد المشار إليها اعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف.....الخ

اما المادة 169 من ذات الامر، توجب على المؤسسات التي تقوم بنزع الدم و/أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي، أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم والمتلقون له.

وتجدر الإشارة الى انه وفي المادة 173 من هذا الأمر المتعلق بالتامينات المعدل والمتمم، شددت على أن يكون الضمان بالمواد السابقة كافيا، بالنسبة للاضرار الجسمانية أو بالنسبة للاضرار المادية، علاوة على ذلك يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.

فامام تطور المخاطر الطبية ومساسها مباشرة بسلامة المريض، ادى الى كثرة مقاضاة المرضى للأطباء وماشابههم، وصعوبة معالجة تلك الدعاوى القضائية وضمانا لحرية الأطباء في مباشرة عملهم الطبي، وبالمقابل حفاظا على حقوق المرضى، تم العمل بنظام التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي.

وتوجد صورة التأمين التكميلي الذي يشمل نطاق إلتزامات الطبيب بتحقيق نتيجة، كالتزامه بضمان السلامة لجسم الانسان مريضه، وتكون مسؤوليته قائمة بوجود ضرر من أجل تغطية كل النتائج غير العادية للعلاج والتدخل الجراحي، ويقوم على الاقساط التي يدفعها الطبيب.

ويعتبر نظام التأمين أحد أهم الوسائل التي تقوم على تعزيز ضمان السلامة وحصول المضرور على تعويض عند الإخلال بهذا الإلتزام، بحيث تعتبر الدعوى مباشرة هي الوسيلة الإجرائية التي يتمتع بها المضرور في مواجهة شركة التأمين وحصوله على التعويض.

وقد نص قانون التأمينات الجزائري بالمادة 184 منه على جزاء عدم التأمين من المسؤولية المدنية الاجبارية، بالغرامة المالية التي تحدد مابين 5000 دج الى 100.000 دج تدفع دون الإخلال بإكتتاب التأمين المعني.

2.3. قيام المسؤولية الجنائية عند إخلال بضمان السلامة لجسم الانسان

يسأل الطبيب عن تأثير علاجاته على جسم الإنسان، وقد يؤدي هذا التأثير إلى مشاكل مثل القتل أو الجروح أو العاهات الدائمة أو إعطاء أدوية ضارة، فإذا قام الطبيب بتجربة علاجية دون اتباع القوانين، فقد يكون لديه نية سيئة أحيانًا، قد تحدث أخطاء بسبب الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم احترام القوانين، ويجب على الطبيب أن يكون حذرًا عند وصف العلاج، ويجب أن يأخذ في اعتباره حالة المريض، مثل عمره وصحته وقدرته على تحمل الأدوية، فإذا لم يفعل ذلك أو أعطى

جرعة زائدة، فقد يتعرض للعقوبة بالسجن أو دفع غرامة، حسب ما حدث، وإذا كانت التجربة تحت إشراف مركز بحثي، فقد يتعرض للمسؤولية المالية، وقد يُعاقب المديرون بالسجن إذا لزم الأمر.

أ- حماية الحق في سلامة الجسم الانساني في قانون العقوبات الجزائري: حظيت حرمة جسم الانسان بعناية وباهتمام المشرع الجزائري، لكون الإنسان هو غاية التنظيم الإجتماعي، وتناول المشرع جرائم الإعتداء على سلامة جسم الانسان في الباب الثاني تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد الأفراد" وفي الفصل الأول منه تناول " الجنايات والجنح ضد الأشخاص" في المواد من 254 الى 303 مكرر 41 وهي :

- الإعتداء على الحق في الحياة من القتل العمد، القتل مع سبق الإصرار والترصد، قتل الاصول، قتل الاطفال، التسميم، التعذيب بالمواد من 254 الى 263 مكرر 2
- أعمال العنف العمدية كالاعتداء العمدي على الحق في سلامة الجسم الانساني من المواد 264 الى 276.
- أعمال العنف غير العمدية بالمادة 288 كالقتل الخطا الناتج عن افعال الرعونة والمادة 289 التي تنص على الجروح الخطأ الناتج عن الرعونة، والمادة 290 مكرر تنص على جريمة تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر ولو لم يتحقق الضرر، رغم أن هذا الخطر لا يصل الى حد المساس بالسلامة الجسدية للإنسان
- الجرائم المستحدثة الماسة بسلامة الاشخاص وكرامتهم وهي: جرائم الاتجار بالاشخاص وبالاعضاء البشرية 30، جرائم تهريب المهاجرين وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر بالمواد 303 مكرر 4 الى 303 مكرر 41.
- تجريم الأفعال الواردة بالمادة 442 و442 مكرر بالكتاب الرابع وهي الأفعال الماسة بسلامة جسم الانسان، والتي تدخل ضمن أعمال العنف البسيطة أو الايذاء الخفيف كالجرح، أعمال العنف او التعدي غير العمدي التي لا تؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لا يتعدى 15 يوما.

ب- حماية حق سلامة الجسم الانساني في قانون الإجراءات الجزائية: حماية حق سلامة الجسم الإنساني في قانون الإجراءات الجزائية تعتبر من المواضيع الهامة التي تعكس احترام حقوق الإنسان وضمان العدالة، وفي كثير من الأنظمة القانونية، بما في ذلك قانون الإجراءات الجزائية، يُنظّم موضوع سلامة الجسم في سياقات عدة، مثل التحقيق، التوقيف، والمعاملة في السجون، وأثناء تنفيذ الأحكام.

قانون الإجراءات يضمن حق الدولة في كشف الحقيقة، ولكنه قد يؤثر على حق الأفراد في سلامة أجسادهم. لذلك، تدخل المشرع الجزائري لوضع مجموعة من الضمانات لحماية حقوق المشتبه بهم أو المتهمين في جميع مراحل الدعوى الجزائية وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية (بغدادي، ايام 28-29 جوان 2021).

هذا القانون يضمن تحقيق العدالة دون المساس بكرامة الأفراد وسلامتهم، فحق الإنسان في سلامة جسده محمي بموجب القانون، وذلك تطبيقًا لمبدأ سيادة القانون، ولا يُسمح لرجال الضبط القضائي بتعذيب المتهم أو إكراهه على الاعتراف بأي وسيلة كانت، وقد قام قانون الإجراءات الجزائية بتجديد الطرق المتبعة للحصول على الاعترافات، مما يعني أنه لا يمكن الحصول عليها بطرق غير قانونية.

كما يحفظ هذا القانون للمشتبه بهم أو المتهمين حقهم في احترام كرامتهم وسلامة أجسادهم خلال فترة التوقيف، حيث ينظم فترات الاستماع لأقوالهم وفترات الراحة، ويجب عرضهم على طبيب عند انتهاء فترة التوقيف لضمان سلامتهم الجسدية وحمايتهم من التعذيب أو الإكراه النفسي، وفقًا للمادة 51 مكرر 1 والمادة 52 (الامر رقم: 66-156، 1966).

فيما يلي أبرز النقاط المتعلقة بحماية حق سلامة الجسم الإنساني في قوانين الإجراءات الجزائية:

- **حظر التعذيب والمعاملة القاسية**: جميع الأنظمة القانونية تضمن في الغالب حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أثناء التحقيق أو الاحتجاز، هذا يشمل أي شكل من أشكال الضغط الجسدي أو النفسي على المتهم أو المشتبه به للحصول على اعترافات.
- **الحق في الحماية أثناء التوقيف**: يجب أن يكون التوقيف في أماكن قانونية ومخصصة لذلك، ويجب أن يتم تطبيق معايير إنسانية من حيث الرعاية الصحية والراحة الأساسية، كما يحظر أن يتم التوقيف في أماكن غير قانونية أو أن تكون مدة التوقيف طويلة دون مبرر قانوني.
- **حماية المشتبه بهم من الاعتداء الجسدي**: في أثناء التحقيق، يُفترض أن يكون هناك إشراف قضائي صارم على الأساليب المتبعة، مع ضرورة احترام كرامة المتهم وعدم تعريضه لأي نوع من الأذى الجسدي أو النفسي.

- **الضمانات الصحية**: إذا كانت حالة الشخص الصحية تتطلب رعاية خاصة أو علاج، يجب على السلطات توفير الرعاية الطبية المناسبة سواء في أماكن الاحتجاز أو خلال فترات التحقيق.
- **الحق في الدفاع**: لضمان عدم تعرض الشخص لانتهاكات أثناء التحقيق، يُمنح حق الدفاع، بما في ذلك حق الاستعانة بمحامٍ طوال مرحلة التحقيق والمحاكمة.

4. الخاتمة:

مما سبق نستنتج أن:

- التجارب الطبية والبيولوجية على الانسان هي اخطر مايتعرض له الكائن البشري في نطاق التقدم العلمي والتكنولوجي لأنها غير مضمونة النجاح في كثير من الأحيان.

- القانون الدستوري هو قانون اسمى في الجزائر وهو من ضمن حماية حق الاشخاص في السلامة الجسدية ولا يجوز لأي قانون مخالفته بل واتباع مافيه لزوما مثل قانون العقوبات.

- الضوابط القانونية: تختلف القوانين من بلد لآخر، ولكن معظم الدول تطبق لوائح صارمة على التجارب الطبية لضمان أن التجارب لا تنتهك حقوق المشاركين ولا تسبب لهم أضرارًا، وقد تشمل العقوبات على التجارب غير المشروعة أو المخالفات القانونية غرامات أو عقوبات جنائية.

- ضرورة حماية الحق في سلامة الجسم الانساني من خلال ضمان سير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي ويحتفظ بتكامله ويتحرر من الالام البدنية.

- القانون الطبي في الجزائر يسمح بإجراء التجارب الطبية والأبحاث العلمية على البشر، حتى لو لم تكن لعلاج الأمراض، كما يسمح بإجراء عمليات جراحية جديدة تهدف إلى العلاج، لكن يجب أن يتم ذلك مع مراعاة شروط لحماية سلامة الأشخاص الذين يشاركون في هذه التجارب.

- الضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية على جسم الانسان حسب التشريع الجزائري متوقفة على رضا الشخص المجرب عليه وعلى المصلحة من إجراء التجربة الطبية، ويشترط في التجربة الطبية خضوعها للرقابة من جهات متخصصة.

- المسؤولية المدنية في التأمين لا تقوم على أساس الخطأ وإنما على أساس الضرر ليمنح التعويض دائما للمضرور، رغم ان شركات التأمين هي تجارية وهدفها الرئيسي الربح، وكلما انقصت الضمانات بالعقد كلما انقصت منح التعويضات، لكن المشرع الجزائري شدد على وجوب أن يكون هذا التامين كافية لتغطية كل الأضرار للمضرورين.

- الغرامة في قانون التأمينات المفروضة عند الامتناع عن القيام بالتامين المسؤولية المدنية الاجباري في المجال الطبي كانت قليلة وتعتبر رمزية مقارنة مع المخاطر الشديدة على سلامة جسم الانسان.

التوصيات

لذلك يجب أن:

- وضع قانون خاص باخلاقيات البيو طبي في الجزائر ليواكب المستجدات الطبية الحاصلة ويصبح مرجعية قانونية لمثل هاته النشاطات.
- فتح تامينات الاختيارية في المجال الطبي اكثر والتسويق لها بين جموع السلك الطبي من أجل توفير حماية اكثر للمضرورين خاصة فيما يتعلق بالتجارب الطبية
- رفع قيمة الغرامة عند الامتناع عن القيام بالتامين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي لتكون هناك صرامة اكثر وتماشيا مع المخاطر الكبيرة المتوخاة من الأخطاء الطبية أو التجارب الطبية الفاشلة

5. قائمة المراجع

اكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسبن. (2007). الحق في سلامة الجسم، دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة الرافدين للحقوق، 09*(33).

الامر رقم: 66-156. (08 يونيو , 1966). المتضمن قانون الاجراءات الجزائية . الجريدة الرسمية العدد: 48 المؤرخ في 10 جوان 1966.

القانون رقم: 18-11. (02 يوليو, 2018). المتضمن قانون الصحة . الجريدة الرسمية العدد: 46 المؤرخ في 29 يوليو 2018.

المرسوم التنفيذي رقم: 92-276. (06 جويلية , 1992). يتضمن مدونة اخلاقيات الطب. الجريدة الرسمية العدد: 52 لسنة 1992.

ايمان بغدادي. (ايام 28-29 جوان 2021). *تجريم الاتجار بالاعضاء البشرية في التشريع الدولي والجزائري، مداخلة في ملتقى دولي ثاني حول الاتجار بالاعضاء البشرية* . العراق: جامعة كركوك وجامعة تكريت .

جون ويليامز ترجمة محمد الصالح بن عمار. (بلا تاريخ). *الاخلاقيات الطبية* . فرنسا : الوحدة الاخلاقية لجمعية الطب العالمية .

رائحة فغرور. (2020). ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم اثناء ممارسة الالعاب الرياضية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري. *مجلة المعيار، 24*(51).

سامية بومدين. (2019). *الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق*. تيزي وزو الجزائر : كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري .

عبد الستار مزياني، يوسفات علي هامشم. (2021). سلامة الجسم بين الحماية الجزائية والضرورة العلاجية. *مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، 08*(03).

عز الدين قمراوي. (2012-2013). *الانماط الجديدة لتاسيس المسؤولية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون العام* . الجزائر : كلية الحقوق جامعة وهران .

ليلى بلحسل منزلة، قادية عبد الله. (2021). البيو-اخلاقيات الطب في مجال المساعدة على الانجاب-الشروط والموانع-. *مجلة القانون الدولي والتنمية، 09*(01).

منذر الفضل. (بلا تاريخ). التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية. *مجلة الكوفة*(07).